

مشروع قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (١) بشأن
﴿ منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة ﴾

الورقة الخضراء

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

المنهج: هو الطريق الذي تعتمد به المنظمة لاستنباط أحكام الزكاة، منطلقاً من الأصول المتفق عليها، ومسترشداً بالأصول المختلف فيها، ومستأنساً باجتهادات علماء الأمة.

المادة الثانية:

الزكاة: حق معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصوصة، بشرائط مخصوصة، لأصناف مخصوصين.

الفصل الثاني: مصادر تشريع الزكاة

المادة الأولى: الزكاة فريضة إلهية مصدرها الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية: القرآن والسنة والإجماع مصادر تشريعية متفق على الاستدلال بها، وكذلك القياس في قول عامة أهل العلم، وهي في الرتبة مقدمة على ما سواها في مقام الاستدلال.

المادة الثالثة: الاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف والمصالح المرسلّة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع، مصادر مختلف فيها يسترشد بها عند عدم الدليل المتفق عليه.

المادة الرابعة: المقاصد معتبرة شرعاً، ما لم تعارض نصاً أو إجماعاً.

الفصل الثالث: العرف في مسائل الزكاة

المادة الأولى: العرف دليل معتبر في الشرع، ما لم يعارض نصاً أو إجماعاً.

المادة الثانية: الأعراف القانونية والمحاسبية والضريبية ونحوها، محلية كانت أو دولية، لا عبرة بها في معارضة أدلة الشرع.

الفصل الرابع : المصلحة في مسائل الزكاة

المادة الأولى: المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

المادة الثانية: تصرفات العاملين على الزكاة منوطة بالمصلحة.

المادة الثالثة: تحصيل نوع المال الزكوي أو توزيعه، أو نقله أو استيعاب مصارفه منوط بالمصلحة.

الفصل الخامس : تطبيقات أصولية

المادة الأولى: الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

المادة الثانية: الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويعتبر تأخيرها لمسوغ معتبر في الشرع.

المادة الثالثة: دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص أو تقيد إلا بدليل.

المادة الرابعة: يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي أو العرفي عند التعارض، كوصف الغنى الموجب للزكاة.

المادة الخامسة: لا يفرق بين مجتمع من الأموال ولا يجمع بين مفترق، لعموم النهي الوارد في ذلك، فكل مجتمع من الأموال لا يجوز تفريقه عند حساب زكاته.

المادة السادسة: ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب، ووسائلها لها أحكام مقاصدها.

الفصل السادس: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

المادة الأولى: أقوال السلف لا يحتج ببعضها على بعض عند التعارض.

المادة الثانية: الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قديمه وحديثه - يُستدلُّ له ولا يُستدلُّ به.

المادة الثالثة: التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيهاً.

تم بحمد الله ،،

بيان القرار

إن مجلس خبراء الزكاة بمنظمة الزكاة العالمية يتحرى امتثال أمر الشرع الحنيف في قول الله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ) (١٨٧)) سورة آل عمران، وفي مقام الحاجة إلى شفافية الاجتهاد الجماعي المعاصر فإن المجلس ملتزم ببيان المنهج العلمي الذي يسير عليه ويلتزمه في إصدار قراراته بكل إفصاح علمي ممكن، حتى يتعرف المسلمون - بصفة عامة والفقهاء على تنوع مذاهبهم بصفة خاصة - على أصول وقواعد وطرق الاستدلال التي يعتمدها المجلس في إنتاجه العلمي القائم على الاجتهاد الجماعي، ولا سيما في اختصاصه الدولي بمسائل فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة، فيكون المستفيدون من عموم الناس على بصيرة ودراية بمعالم وحدود ذلك المنهج الاجتهادي الجماعي المتخصص في فريضة الزكاة، التي هي أوسط أركان الإسلام الخمسة، ولا سيما في مقام الأصول والاستدلال والاستنباط، وهو منهج أقوم وسبيل أرشد نحض الكافة عليه ونحثهم على لزومه والمبادرة إليه، عملاً بقول الله تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (١٠٨) سورة يوسف، إذ كيف يوثق باجتهاد فقهي دون معرفة منهج الاستدلال الأصولي وطريق الاستنباط العلمي الذي قام عليه؟!، فكان هذا القرار الأول بالنسبة لما بعده بمنزلة الأساس للبناء والأصل للفرع والبوابة لما بعدها.

إن قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (١) بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة) يهدف إلى بيان أصول الأحكام الشرعية التي تُبنى عليها فروعها الفقهية، بمنهج أصولي منضبط واجتهاد جماعي متخصص، ولا سيما مع كثرة نوازل الزكاة وتطور أشكال الأعمال وطبائع الأموال

وأنماط المعاملات والكيانات في العصر الحديث، فهذا المنهج أساسه تقديم الاستدلال بالكتاب والسنة على ما سواهما، وعدم تجاوز مواطن الإجماع لعلماء الأمة، واستثمار روح النص بما يحمله من أمارات السماحة وقرائن المرونة وفقه الواقع، وذلك من أجل الوصول إلى بيان الأحكام الشرعية التفصيلية لمسائل الزكاة، وإحسان التعبد لله بإيتاء فريضة الزكاة على هدى وبصيرة، ملتزمين في ذلك بعمق الأصالة وقوة المعاصرة.

الفصل الأول

التعريفات

لَمَّا كان هذا القرار يختص ببيان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة) والذي يسير عليه فقهاء وعلماء منظمة الزكاة العالمية في بيان أصول وأحكام مسائل الزكاة ونوازله المعاصرة فقد كان لزاماً التصدير بفصل التعريفات، وفيه بيان مصطلحات: المنهج، والزكاة، لأن الحكم على الشيء فرغ عن تصوره.

المادة الأولى:

المنهج: هو الطريق الذي تعتمده المنظمة لاستنباط أحكام الزكاة، منطلقاً من الأصول المتفق عليها، ومسترشداً بالأصول المختلف فيها، ومستأنساً باجتهادات علماء الأمة.

وضّحت هذه المادة المقصود بعنوان هذا القرار (منهج الاستدلال الأصولي في أحكام الزكاة)، فالمنهج: يوضح الطريق الذي يسلكه علماء المنظمة، تأصيلاً واستدلالاً واستنباطاً، فهو يوضح الأصول التي يُرجع إليها ويُستنبط منها الأحكام، ويقرر طرق الاستدلال، لإثبات المدلول، ويوضح طرق الاستنباط لاستخراج الأحكام من أدلتها.

وأسس هذا المنهج تنطلق من الأصول المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة، ففي الحديث: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه "، ثم الإجماع المستند إلى هدايتهما، ثم القياس الصحيح، ثم الأدلة التبعية المختلف فيها عند فقد ما هو مقدم عليها.

ويستأنس فقهاء المنظمة باجتهادات الأئمة المجتهدين عبر العصور، ويستفيدون من صحيح أفهامهم من مختلف المذاهب الفقهية والمدارس الأصولية، قديمها وحديثها، فإن الخلاف الفقهي رحمة ودربة لا لزوم شرعا باتباعه في ذاته، إلا ما وافق منه الدليل، وكان أسعد بصحيح النظر والتعليل، وأصلح للواقع وأيسر في التطبيق

^١ (أخرجهم مالك في الموطأ برقم (١٥٩٤) والحاكم في المستدرک برقم (٣١٩)، وغيرهما.

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والتنزيل، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه "².

ومقصود هذه المادة هو: أن علماء وفقهاء المنظمة منضبطون في أصول الاستدلال وفق طريق واضح مدون، ومنهج أصولي قويم، فيلتزمون بتقديم الشرع على الرأي، ويقدمون المتفق عليه على المختلف فيه، ويأخذون بالأقوى دليلاً والأرجح تعليلاً على ما دونه في الرتبة، وهم بذلك مجتهدون في إصابة الحق بحسب الوسع والطاقة، ولا يدعون العصمة من الخطأ أو الزلل في الفهم أو في الحكم، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والله غفور رحيم.

المادة الثانية:

الزكاة: حق معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصوصة، بشرائط مخصوصة، لأصناف مخصوصين.

الزكاة حق:

يوضح التعريف بأن الزكاة حق لمستحقيها في مال الغني، وليست تبرعاً منه أو تفضلاً، بل الزكاة فريضة واجبة في الشرع وحق واجب محتّم؛ كما قال الله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (١٩) سورة الذاريات، وقال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (١٠٣) سورة التوبة، وهذا الحق مصدره الشرع الحنيف، فلا يثبت على المكلفين في أموالهم إلا إذا توافرت شروطه وقامت أسبابه الشرعية.

وإذا ثبت هذا الحق (الزكاة)، فإن ذمة المكلف لا تبرأ إلا بأدائه لمستحقيها من المصارف الثمانية، وبذلك علل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حيث قال: (إن الزكاة حق المال) ٣، أي أن الزكاة حق لازم يثبت الشرع في مال الغني إذا تحققت شروطه، فلا يحل منع ذلك الحق أو التحايل عليه بالتعدي أو التعطيل أو الإهمال.

² (أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٠)، ومسلم برقم (٦١٩٠).

³ (أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧) واللفظ له، والنسائي (٣٩٧٠)، وأحمد (١١٧).

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصصة:

إن الحق الثابت بمقتضى الزكاة هو حق معلوم، ليس مجهولاً ولا غامضاً، ويستند ذلك إلى أن الزكاة مقدار محدد معلوم، يثبت في أموال محددة معلومة، ووفق أنصبة وشرائط محددة معلومة، وبموجب نصوص شرعية معلومة، وينتج عن تلك المدخلات المعلومة أن يكون مقدار الزكاة معلوماً ثابتاً لا يختلف ولا يضطرب، كما قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) (٢٤) سورة المعارج .

والمعلومية هنا تشمل أصل تشريعها، كما تشمل تسمية الأموال الزكوية بنصوص الشرع، مثل: زكاة النقدين (الذهب والفضة)، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، وزكاة الزروع والثمار، وكذلك الركا، كما تشمل المعلومية نفي الشرع صراحة الزكاة عن أموال مخصصة، مثل: أموال القنية والعوامل، كما في حديث " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"، ومن شواهد معلومية الزكاة إعلام الشرع لنا بأنصبتها بحسب كل مال من الأموال الزكوية، وبمقدار الواجب إخراجها منها.

ويتفرع عن قاعدة المعلومية في الزكاة أنه لا يصار إلى التقدير والتخمين فيها إلا استثناء عند الضرورة أو عند الحاجة التي تنزل منزلتها، ولأن في عدم العمل بالعلم في الزكاة - مع القدرة والإمكان - تفريطاً في حدود الشرع وتقصيراً في حقوق الخلق، فإن أخذ الزيادة فوق مقدار الزكاة الواجب فيه ظلم للمزكي ومجازة لحدود الشرع، بينما النقص فيها يستلزم الظلم للمستحقين والتفريط بحدود الشرع أيضاً.

بشرايط مخصصة:

الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا تجب الزكاة في أموال المكلف إلا عند تحقق شروطها التي مصدرها الشرع، وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المال حلالاً في ذاته وفي طريق اكتسابه، لا محرم العين كالخمر والخنزير، وليس من كسب محرم كأموال القمار والربا وغير ذلك؛ لأن الزكاة عبادة، ولا يُعبدُ الله بمعصيته؛ ولأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، كما قال الله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" (١٠٣) التوبة؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.. " ٥

٤ (أخرجه مسلم برقم (٢٣٢٠) وغيره.

٥ (أخرجه مسلم برقم (٢٣٩٣).

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشرط الثاني: أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً؛ والمقصود بالملك التام هو: الملك الكامل للمال لدى المكلف بالزكاة، ولا يكون الملك تاماً - عند الفقهاء - إلا باجتماع ملك الرقبة واليد معاً، ويتشخص ذلك في الواقع بأن يملك الشخص في المال أمرين:

الأول: الحق في المال، وذلك بأن يكون قد دخل إلى ملك الشخص بطريق من طرق التملك المشروعة كالبيع أو الإرث أو الهبة، أو غيرها من طرق التملك؛ ويخرج بهذا الشرط ما دخل إلى ملك الشخص بطريق غير مشروع كالغصب أو السرقة، أو كان غير مملوك للشخص أصلاً كالوديعة أو الرهن.

الثاني: القدرة على التصرف المطلق في المال، بالبيع أو الهبة أو غيرها من أنواع التصرف والاستغلال والاستعمال، وتطبيق ذلك في الواقع ألا يكون تصرف الشخص المالك للمال مرتيناً بإرادة شخص آخر غيره، أو متوقفاً على موافقته وإذنه؛ وبهذا الشرط يخرج كل من المال الضائع، والمجود والمسروق والمغصوب، والدين وكل مال لم يقدر صاحبه على تنفيذ مطلق التصرفات فيه.

الشرط الثالث: أن يبلغ المال النصاب المقرر شرعاً؛ والنصاب هو الحد الكمي الذي إذا بلغه المال فقد وجبت زكاته، وإلا فلا، وهي مقادير كمية وضحتها السنة في كل مال بحسبه، فالنصاب في الذهب عشرون مثقالاً (٨٥ غراماً)، وفي الفضة مئتا درهم (٥٩٥ غراماً)، وفي الغنم أربعون شاة، وفي البقر ثلاثون بقرة، وفي الإبل خمس منها، وفي الزروع والثمار خمسة أوسق، ولا نصاب في الركاز، وأدلة كل ذلك مسطورة في كتب الحديث والفقهاء.

الشرط الرابع: أن يحول عليه الحول؛ لما ثبت في الحديث: " ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول

٦."

ويستثنى من شرط الحول ما يلي:

١. كل مال وجبت زكاته مما كان خارجاً من الأرض؛ لقول الله تعالى: " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (١٤١) الأنعام، فهذا المال تجب زكاته يوم الحصاد.
٢. الركاز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " وفي الركاز الخمس "٧، ولم يشترط له حولاً.
٣. كل مال يتبع أصله، كالربح غير الناض، وهو ما لم ينفصل عن أصله؛ ومنه: نتاج المواشي؛ لأن حوله يكون حول أصله المتولد عنه.

٦ (أخرجه أحمد برقم (١٢٦٥)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٢١٤)، والدارقطني برقم (١٨٩٢). قال ابن حزم في المحلى (٣٩/٦): ثابت، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣١١/٢)، وحسن إسناده ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٣٧٧).

أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩) ومسلم برقم (١٧١٠).

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأصناف مخصوصين:

الأصناف المخصصة هي مصارف الزكاة الثمانية التي توجه إليها أموال الزكاة بشروطها، وقد حددها الشارع ووضحها ونص عليها في سورة التوبة، فقال الله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " آية رقم (٦٠) ، فلا يجوز لأي فرد أو جهة صرف أموال الزكاة لغير هذه الأصناف التي حددتها الآية الكريمة، ولا تصح الزكاة من فاعل ذلك، بل ولا تبرأ ذمته، والدليل استفتاح الآية بأداة الحصر إنما، وهي دالة على إرادة الشرع تخصيص وضع الزكاة في الأصناف الثمانية المخصصة، كما أن في قول الله تعالى (فريضة من الله) دليلاً على أن هذه المصارف المخصصة بالآية فرض لازم الاعتبار وواجب الامتثال، وأن هذا التقنين مفروض من الله على الدوام، لأن الله هو العليم صاحب الكمال المطلق في العلم، وهو سبحانه الحكيم بتشريع ما يصلح أحوال الخلق في الدارين، ومن حكمته تخصيص مصارف الزكاة بالمصارف الثمانية المذكورة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثاني

مصادر التشريع الإسلامي

المادة الأولى:

الزكاة فريضة إلهية مصدرها الشريعة الإسلامية.

أولاً: الزكاة فريضة إلهية:

الزكاة فريضة إلهية وعبادة شرعية، وهي الركن الأوسط من أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب، فقد ورد الأمر بالزكاة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وأشهرها قول الله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ (٤٣) سورة البقرة ، وذلك في أكثر من عشرة مواضع من القرآن الكريم، وأما السنة، ففي الأمر بالزكاة أحاديث، أشهرها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يبلغهم تشريع الله في الزكاة فقال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم". ٨ ، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ٩، فلا يتم إسلام المرء إلا باعتماد وجوبها.

ثانياً: الزكاة مصدرها الشريعة الإسلامية:

ولأن الزكاة عبادة مالية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية فقد نظم الإسلام أحكامها من ثمانية جوانب، أولها: حكمها التكليفي، وثانيها: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، وخامسها: أنصبتها ، وسادسها: مقدارها ، وسابعها: مصارفها ، وثمانها: ما لا زكاة فيه من الأموال.

٨ (أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥) ومسلم برقم (١٩) .

٩ (مغني ابن قدامة، والمجموع للنووي ٥ / ٣٢٦ .

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثالثاً: مبدأ استقلالية الزكاة:

إن الزكاة من حيث خصوصية مصدرها تستلزم مبدأ (الاستقلالية)، ومعناه أن الزكاة نظام مالي مستقل بمرجعيته الإسلامية، من حيث تشريعها ومصادر أموالها وضوابطها ومصارفها، فلا يجوز التعدي على حدود الزكاة في الإسلام لمبررات قانونية أو استحسان عقلي أو مقتضيات تنظيمية إجرائية أو لأسباب مالية ومحاسبية، وينفرد عن ذلك أنه لا يجوز إحلال غير الزكاة محلها من التكاليف المالية كالضرائب أو الرسوم أو أية حقوق مالية تفرضها الدولة، وبهذا يعلم أن مبدأ استقلالية الزكاة في قانون الإسلام يعتبر من قبيل النظام العام، الذي لا تجوز مخالفته أو مصادرته، فكل تشريع أو حكم أو تفسير يتعارض مع مبدأ استقلالية الزكاة فهو باطل.

المادة الثانية:

القرآن والسنة والإجماع مصادر تشريعية متفق على الاستدلال بها، وكذلك القياس في قول عامة أهل العلم، وهي في الرتبة مقدمة على ما سواها في مقام الاستدلال.

أولاً: حجية دليل القرآن والسنة في أحكام الزكاة:

إن مصادر التشريع في الإسلام هي: القرآن الكريم، وما ثبت من سنة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -، ثم الإجماع، ولكل منها ضوابط للحجية وقواعد للاستدلال، فالكتاب والسنة أصلان ودليان شرعيان كليان، وهما حجة يجب العمل بمقتضاهما عند كافة العلماء، ولا ينكر حجيتهما أو التحاكم إليهما مسلم.

وهما صنوان مؤتلفان متفقان لا يختلفان ولا يتعارضان، وفي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي " ١٠، فالسنة شارحة ومبينة ومفصلة لما في الكتاب من الأحكام، فلا يمكن أن تتم عبادة الله على الوجه المشروع دون الأخذ بما في تفاصيلها الواردة في السنة النبوية.

فالأمر بإيتاء الزكاة ثبت في القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية شارحة ومبينة لتفاصيل أحكامها، من حيث تحديد الأنصبة للأموال الزكوية، وبيان مقادير الزكاة الواجبة في كل منها، وما لا تدخله الزكاة من الأموال، ونحو ذلك.

(١٠) سبق تخريجه.

ثانياً: حجية الإجماع في أحكام الزكاة:

الإجماع إذا صح وكان معتبراً في محله فإنه دليل صحيح وحجة معتبرة في الأحكام، وهو اتفاق مجتهد العصر على أمر من الأمور الشرعية، ولا بد للإجماع من مستند من كتاب أو سنة، ومثاله في باب الزكاة: شرط الملك التام أو الملك المطلق لوجوب الزكاة في المال، فهذا شرط مجمع عليه بين العلماء قديماً وحديثاً، كما نقله ابن هبيرة في الإفصاح^١، ومستنده آية (خذ من أموالهم)، وحديث (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)، ومن أمثله أيضاً: تحقق النصاب في المال كشرط وضعه الشرع علامة تدل على وجوب الزكاة في المال.

ثالثاً: حجية القياس في أحكام الزكاة:

القياس إذا تحققت شروطه فإنه يكون حجة راجحة على الصحيح في قول عامة العلماء قديماً وحديثاً، وهو تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعللة جامعة بينهما، ومثاله في باب الزكاة: قياس العملات النقدية من الأوراق المعاصرة، على النقدين من الذهب والفضة في إيجاب الزكاة، وذلك بجامع علة الثمنية بينهما.

رابعاً: الترتيب بين الأدلة المتفق عليها:

وهذه المصادر الأربعة المذكورة مرتبة في مقام الاستدلال بين أهل العلم على نحو ما ذكرناه، حيث يصار إلى كتاب الله أولاً، فإن لم يوجد صرنا إلى السنة، فإن تعذر صرنا إلى الإجماع، وإلا فالقياس عند فقد ما هو أقوى منه مما تقدم، وهكذا يتعين على علماء الأمة وفقهائها - عموماً - ، وعلماء وفقهاء وخبراء منظمة الزكاة العالمية - خصوصاً - ، أن يبدأوا النظر في أحكام وقائع الزكاة أولاً في القرآن الكريم، فإن وجدوا فيه حكماً لزموه، فإن لم يجدوا فيه نظراً في السنة، فإن وجدوا فيها حكمها أخذوه، وإن لم يجدوا فيها نظراً في الإجماع، هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها؟ فإن وجدوه أخذوا به ولزموه، وإن لم يجدوه اجتهدوا في الوصول إلى حكمها بإعمال القياس على ما ورد النص بحكمه.

خامساً: أدلة صحة الترتيب بين الأدلة المتفق عليها:

١. قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (سورة النساء، ٥٩) فإن الأمر بطاعة الله وبطاعة رسوله أمر باتتباع القرآن والسنة بعد مماته - صلى الله عليه وسلم - ، والأمر بطاعة أولي الأمر من المسلمين أمرٌ باتتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع، حيث يتم تعدية حكم الأصل المنصوص إلى الفرع الحادثة بجامع العلة بينهما، فالآية تدل على اتباع هذه الأصول الأربعة وبحسب ترتيبها المذكور.

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢. وأما من السنة النبوية فما جاء عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، (أي لا أقصر في اجتهادي)، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله". ١٢

٣. وعن التابعي ميمون بن مهران - رحمه الله - قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به. ١٣

سادسا: الترتيب بين الأدلة المتفق عليها عند علماء الأصول:

وقد أفرد الزركشي صاحب البحر المحيط فصلا خصصه لبيان منهجية الاستدلال التي يلزم المجتهد اتباعها للوصول إلى حكم الواقعة، فقال: (فصل في وظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة: اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله؛ ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في الأم: " وإنما يؤخذ العلم من أعلى "، وقال فيما حكاه عنه الغزالي في المنحول: " إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر ثم الأحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرا نظر في المخصصات من قياس وخبر فإن لم يجد مخصصا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب؛ فإن وجدها مجعها عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولا، ويقدمها على الجزئيات ..، فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه، ولا يعول على طرد، قال الغزالي: هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي ..، وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تنبيها على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص،

١٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٢)، والبيهقي في سننه الصغرى برقم (٣٢٥٠)، مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضه الأحوذ"، والخطيب البغدادي في "الفتاوى والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٣ / ٣٦٤، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" ٤ / ١٨٢ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك.

١٣) سنن الدارمي برقم ١٦١.

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في تقريره بعض أمته، فإن لم يجد؛ نظر في الإجماع، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع، وسكت الشافعي عما بعد ذلك، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً الحكم بالبراءة الأصلية (١٤).

المادة الثالثة:

الاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع، مصادر مختلف فيها يُستترشد بها عند عدم الدليل المتفق عليه.

يقسم الأصوليون أدلة الأحكام إلى أدلة متفق عليها، وقد أوضحناها في بيان المادة السابقة من حيث ماهيتها ومن حيث ترتيبها في مقام الاستدلال، وإلى أدلة مختلف في حجيتها بين أهل الأصول، ومن أشهر الأدلة المختلف فيها: دليل الاستصحاب، ودليل الاستقراء، ودليل الاستحسان، ودليل العرف، ودليل المصالح المرسلة، ودليل قول الصحابي ومذهبه، ودليل شرع من قبلنا، ودليل سد الذرائع وغيرها.

وإن فقهاء وعلماء المنظمة يأخذون بهذه الأصول والأدلة جميعاً بحسب ما نص عليه علماء الأصول من شروط وضوابط، ويستترشدون بها في أحكام الزكاة ومسائلها ونوازلهما ما وسعهم ذلك، مراعين كونها تالية في الرتبة للأدلة المتفق عليها.

(١٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٥١٧-٥١٨).

المادة الرابعة:**المقاصد معتبرة شرعاً، ما لم تعارض نصاً أو إجماعاً.****أولاً: مفهوم المقاصد:**

المقاصد هي: المصالح والحكم الملحوظة للشارع من أحكامه، أو الغايات التي وضعها عند كل حكم من أحكامه، ولقد عد المحققون من أهل العلم فهم مقاصد الشريعة على كمالها مع التمكن من الاستنباط بناء على فهمها من شروط المجتهد، حتى قال الشاطبي: (من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها) ١٥، وقال: (فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع، في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه) ١٦، بل جعل الشاطبي من خصائص الفقيه العالم (أنه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات) ١٧، وقد قرر ابن عاشور - رحمه الله تعالى - أن النظر المقاصدي هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة للعصور والأجيال التي أنتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا ١٨.

ثانياً: مقاصد الشرع الكلية:

ويصطلح أهل الأصول على رد مقاصد الشريعة إلى خمسة مقاصد كلية تسمى (الضروريات) أو (الكليات الخمس) ١٩، كما قال الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..) ٢٠، وفيها يقول القرافي: (قاعدة: الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأهم: تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا

١٥ (الاعتصام للشاطبي (١٧٥/٢) .

١٦ (الموافقات، (١٣٥ /٥).

١٧ (الموافقات للشاطبي (٢٣٣/٥) .

١٨ (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٣٣٤.

١٩ (عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات ، ومنهم من سماها الكليات .. انظر التقرير والتحرير (١٤٤/٣) ، وغاية الوصول للأصناف ص ١٢٤.

٢٠ (المستصفي للغزالي ص ٢٥١.

والسرقة (٢١)، بينما ذهب بعضهم إلى رد المقاصد كلها إما إلى جلب المصالح وتكثيرها أو دفع المفساد وتعطيلها ٢٢.

ثالثاً: طرق معرفة المقاصد:

وطرق معرفة هذه المقاصد تكون إما بطريق النص عليها من الشارع نفسه، أو باستنباطها واستنتاج دلالاتها من نصوص الشرع وأحكامه، أو بالنظر والتبصر واعتبار مآلاتها مما هو متعلق بالنصوص وراجع إليها، ويتضح من تقرير ذلك أن المقاصد لا يمكن أن تتعارض مع بعضها أو تتعارض مع النصوص؛ لأن المقاصد إما مستنبطة من النص مباشرة، أو دلل عليها مجموع تلك النصوص، فالمقصد الحق هو ما دلل عليه النص من الكتاب أو السنة، أو ما استنبط من مجموع نصوص الكتاب والسنة نصاً أو دلالة، أو غاية ومآلاً.

رابعاً: ضابط العمل بالمقاصد:

لكن اعتبار المقاصد والعمل بها مقيد بالأ تفع مخالفة لنصوص الشرع الحنيف، أو مخالفة للإجماع. فإن وجد مقصد كلي عارضه نص جزئي فإن الخلل يرجع إلى أحد أمرين: أحدهما: اعتبار المقصد الكلي مقصداً وهو ليس كذلك. ثانيهما: ضعف الحكم الجزئي من حيث ثبوته، أو خطأ في فهمه وتنزيله.

وأما معارضة المقاصد بالإجماع، فكالنص في الحكم؛ لأن الإجماع له مستند من النصوص وهو حجة ودليل من أدلة الأحكام، لا يعارض بالمقاصد ولا بغيرها؛ بل لا يحصل إجماع يعارض مقصداً كلياً؛ لأن ذلك سيكون بمثابة الإجماع على خلاف دلالات النص.

خامساً: إغناء الفقير والمسكين من مقاصد الزكاة:

ومن المقاصد المعتبرة في صدقة الفطر، إغناء الفقير والمسكين عن السؤال يوم العيد، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحَرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نَوْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نُخْرِجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ" ٢٣.

(٢١) الذخيرة للقرافي (٤٧/١٢) .

(٢٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٣/١١) .

(٢٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٩٧)، و البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٥٢٨).

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فكل ما يحقق الإغناء للمسكين والفقير من الحبوب أو النقود أو غيرهما يجوز أن يكون زكاة فطر يخرجها المسلم للفقير، ولهذا قال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله تعالى - من الطبقة الوسطى من التابعين - : أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدرهم بقيمة الطعام. ٢٤ وكذلك عن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقاً ٢٥. فكل ما حقق المقصد من زكاة الفطر - وهو الإغناء - جاز أن يكون صدقة فطر، كالنقد لا سيما إن كان الإغناء لا يتحقق إلا به، أو يكون به أكثر.

٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٠٣٧١.

٢٥) المصدر السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثالث

العرف في مسائل الزكاة

المادة الأولى:

العرف دليل معتبر في الشرع، ما لم يعارض نصاً أو إجماعاً.

أولاً: مفهوم العرف وحجية الاستدلال به:

ما تعارف عليه الناس وتواضعوا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك مما لم يعارض نصاً، هو العرف الصحيح الذي يجب مراعاته في التشريع، ودليل مشروعية الاستدلال بالعرف قول الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٢٨) من سورة البقرة. وقول الله جل وعلا: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢٣٣) من سورة البقرة، وعلى المجتهد - فرداً أو جماعة - مراعاة أعراف الناس؛ لأنها من جملة حاجاتهم ومصالحهم، وقد جاءت الشريعة لجلب المصالح وتكميلها.

ثانياً: تغير الفتوى تبعاً لتغير الأعراف:

والأحكام قد تتغير تبعاً لتغير الأعراف والأحوال، قَالَ الْقَرَفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَبِهَذَا الْقَانُونُ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْعَوَائِدِ ، وَهُوَ تَحْقِيقٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ ... ، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تَرَاعَى الْفِتَاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتِبَرَهُ ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ ، وَلَا تَجْمُدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ) (٢٦ .

ثالثاً: الشخصية الاعتبارية من تطبيقات العرف في الزكاة:

إن من أظهر تطبيقات العرف في باب الزكاة مفهوم (الشخصية الاعتبارية) للمؤسسات، وتعريف الشخصية الاعتبارية أو المعنوية: (كيان مستقل عن ذاتية الإنسان يكسبه العرف أهلية خاصة)، وهذا يشمل كل مجموعة من الأفراد أو الأموال المجتمعة يعترف لها القانون بشخصية قانونية مختلفة عن شخصية أعضائها المكونين لها.

والشخصية الاعتبارية إن كانت افتراضية مجردة في الذهن فهذه لا وجود لها في الواقع ولا تترتب عليها الأحكام العملية، لكن إذا كانت الشخصية المعنوية متشخصة في كيان وماهية يعترف لها العرف بذمة مالية مستقلة فإن الفقه الإسلامي والقانون المعاصر يكسبها أهلية، فهي تكتسب حقوقاً على الغير وتحمل التزامات على ذمتها لصالح الغير، أشبه الشخص الطبيعي، ودليل صحة العمل بالشخصية الاعتبارية دليل العرف .

وفي العصر الحديث أصبحت الشركات والمصارف والمنظمات الربحية وغير الربحية كالجمعيات والمؤسسات الخيرية والأوقاف ونحوها شخصيات اعتبارية مستقلة بحكم العرف والقانون، كما أصبح التعامل معها على هذا الأساس حقيقة مستقرة وعرفاً راسخاً في مختلف الميادين التجارية والقانونية والقضائية والمحاسبية وغيرها، إذ يتعين على الشركة في عرفنا أن يكون لها اسم مدني مستقل، ورقم مدني مستقل، ولها جنسية وموطن مادي معلوم ومقر محدد، ولها ذمة مالية مستقلة يخولها بأن تكتسب حق فتح حساب مصرفي مستقل، ولها أهلية خاصة بها ومعتبرة في العرف والقانون، فللشركة حقوق يحددها ويقرها ويحميها العرف والقانون، كما أن عليها واجبات ومسؤوليات تجاه الغير يجب أدائها بمقتضى العرف والقانون.

ويترتب على ذلك أن العرف القانوني المعاصر يخاطب أشخاص الشركاء بأحاديهم قبل تكوينهم الشركة، فإذا قامت الشخصية الاعتبارية للشركة تصبح هي المكلفة والمخاطبة بالحقوق والواجبات في نظر القانون، دون أشخاص الشركاء أصالة، وهذا كله أصبح عرفاً بين الناس جميعاً، بل وبين الدول كافة.

رابعاً: مسائل يضبطها العرف في الزكاة:

ومن مسائل الزكاة التي يرجع فيها إلى أعمال العرف تحديد ضابط مَنْ هو الفقير؟ ومن هو المسكين؟، ومن هو الغارم؟ ومن هو ابن السبيل؟ ومنها: ماهي كرائم الأموال التي تُهي عن أخذها ممن وجبت عليه الزكاة؟ ومنها: جواز تأخير إخراج الزكاة لأغراض حسابها في حدود المتعارف عليه.

المادة الثانية:

الأعراف القانونية والمحاسبية والضريبية ونحوها، محلية كانت أو دولية، لا عبرة بها في معارضة أدلة الشرع.

أولاً: ضابط حجبة العمل بالأعراف المعاصرة:

لا اعتبار فيما خالف الشرع من أعراف الناس القولية أو الفعلية أو الترتيبية، فكلما عارض الشرع من هذه الأعراف يسمى عند الفقهاء عرفاً فاسداً، ولا يجوز للمجتهد اعتباره ولا العمل به؛ لأن العبرة بتقديم ما قرره الشرع لا بما تعارف عليه البشر، وإن كانت هذه الأعراف أعرافاً قانونية أو محاسبية أو ضريبية أو غيرها، وسواء أكانت في نطاقها المحلي أو الدولي، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالعرف العام والعرف الخاص.

ثانياً: نماذج للأعراف الفاسدة في باب الزكاة:

1. من الأعراف الفاسدة ما تعارفت عليه بعض القوانين - في بعض البلدان الإسلامية - من إلباس الضريبة اسم الزكاة، رغم أن آليات العمل ضريبية لا تمت إلى الزكاة بصلة، ومنها فرض الزكاة ولكن بمسمى الضريبة وبأحكام الضريبة، ومنها: صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الشرعية، كاستخدامها في تمويل موازنة الدولة؛ دونما اعتبار لحدود المصارف الثمانية التي قررها القرآن الكريم في آية التوبة، فهذه الأعراف ما دامت مخالفة لمقتضيات الشرع فإنها تُعدُّ أعرافاً فاسدة لا أثر لها في الزكاة في شريعة الإسلام.
2. ومن الأعراف المحاسبية الفاسدة في باب الزكاة، حساب الزكاة بمعادلة حساب الضريبة، كمعادلة صافي الدخل، التي تقصر حساب الزكاة على الأرباح دون رأس المال، أو بمعادلات غير دقيقة ولا منضبطة في مدخلاتها وتصنيف بنودها، والتي تتعارض أحياناً في بعض بنودها وتصنيفاتها مع بعض الأحكام الشرعية.

الفصل الرابع

المصلحة في مسائل الزكاة

المادة الأولى:

المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

أولاً: مفهوم المصلحة:

المصلحة هي: المنفعة التي تعود على المكلفين في دينهم أو دنياهم، ولم يرد في الشرع ما ينفىها، سواء كانت هذه المصلحة راجعة لحفظ الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، أو لغيرها مما يمكن أن يكون فيه منفعة للمكلف.

ثانياً: أقسام المصلحة:

ويقسم العلماء المصلحة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتباره، كمصلحة قطع يد السارق، وجواز النظر إلى المخطوبة، واتقاء كرائم أموال الأغنياء عند أخذ الزكاة.

النوع الثاني: مصلحة ملغاة، وهي ما ألغاه الشرع وأهملها ولم يعتبرها، كمصلحة المرابي من التعامل بالربا، ومصلحة شارب الخمر من شربه الخمر، ومصلحة الفقراء من فرض الزكاة في الأموال الاستهلاكية (القنية) التي يملكها الأغنياء، أو إيجاب الزكاة في الأموال التي تكون دون النصاب، أو صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية.

النوع الثالث: مصلحة مرسله، وهي التي لم يصرح الشرع لا باعتبارها ولا ببطانها وإغائها، ويكون فيها نفع للمكلفين، كمصلحة جمع القرآن في مصحف واحد، ومصلحة تدوين الدواوين المالية والإدارية للدولة، ومصلحة نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وتقديم بعض أصناف المستحقين من مصارف الزكاة على بعض، والاقتصار على صرف الزكاة إلى بعض مصارفها دون البعض الآخر، وغير ذلك.

ثالثاً: رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية:

وشريعة الله جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها، على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول، فكل مصلحة يُتوهم أن الشرع يعارضها فهي ليست مصلحة عند التحقيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دلّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: "قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" (سورة البقرة: ٢٧)

رابعاً: ضوابط حجبة المصلحة في الزكاة:

المصلحة في باب الزكاة معتبرة معمول بها عند فقهاء و علماء المنظمة، سواء أكانت مما شهد لها الشرع بالاعتبار، أو مما لم يشهد لها الشرع بالاعتبار وفيها نفع للمكلف (المصلحة المرسلّة)، ولكن بضوابط المصلحة التي قررها الأصوليون من موافقتها لمقصودات الشرع، وأن تكون حقيقية لا متوهمة، وألا تفوت مصلحة أعظم منها أو تلحق ضرراً أكبر منها.

المادة الثانية:**تصرفات العاملين على الزكاة منوطة بالمصلحة.****أولاً: مفهوم العاملين على الزكاة وعلاقة تصرفاتهم بالمصلحة:**

تقضي القاعدة الفقهية بأن: (تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة)، وقد اشتهرت بين الفقهاء حتى صارت من أهم قواعد الولايات العامة والخاصة في دولة الإسلام، فكل النظم والتصرفات الصادرة من ولي الأمر لا يشترط لها أن تكون في دائرة الإباحة أو الجواز فقط، بل لا بد أن تكون لمصلحة الأمة.

وإذا كانت تصرفات ولي الأمر مقيدة بالمصلحة، فتصرفات من ينوب عنه في باب الزكاة من باب أولى، فتصرفات من يبيعهم ولي الأمر للحرص والتقدير، أو للجباية والتحصيل أو للحفظ والإدارة، كلها تصرفات خاضعة للمصلحة تدور معها حيثما دارت.

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وكذلك سن القوانين والتشريعات وإعداد النظم واللوائح وسياسات العمل التي تنظم أعمال الزكاة ومؤسساتها في الواقع كل ذلك منوط بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

والعاملون على الزكاة هم القائمون على إقامتها في الواقع، وهم أشخاص متعددون، منهم ولاية الأمر، أو الموكلون - نيابة عنهم - لحساب الزكاة وتحصيلها وحفظها وإدارتها وتوزيعها، وغيرها من الأعمال العلمية والمالية والإدارية ذات الصلة بالعمل على الزكاة، فإن حكم تصرفات المذكورين تتبع تحقيق المصلحة في الواقع وجودا وعدما، صحة وفسادا.

ثانيا: تصرفات الجمعيات الخيرية القائمة بالزكاة منوطة بالمصلحة:

ومنهم في عصرنا مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية التي يكون من بين اختصاصاتها - المرخص بها قانونا - قبض الزكاة وحفظها ثم صرفها، فتصرفات تلك الشخصيات الاعتبارية الخيرية في نطاق أعمال الزكاة - إداريا وماليا وتنظيما - منوطة بالمصلحة.

المادة الثالثة:**تحصيل نوع المال الزكوي أو توزيعه، أو نقله أو استيعاب مصارفه منوط بالمصلحة.**

إن من أخص أعمال الزكاة التي تقوم على أساس رعاية تحقيق المصالح ودفع المفسدات عمليات تحصيل أموال الزكاة من المكلفين بها، وجنس المال الزكوي المحصل، وكيفية حفظه، وسياسات تنظيم توزيعه على المستحقين من حيث المقدار والزمان ونوع المال المقدم للمستحق ودرجة حاجته، إضافة إلى نطاق المصارف التي تصرف إليها أموال الزكاة تعميما لها أو تخصيصا ببعضها، وكذلك ضوابط نقل الزكاة داخل أنحاء البلد أو خارجه، فإن جميع تلك التدابير والإجراءات والسياسات التنظيمية يتوقف حكم تنفيذها أو الامتناع عنها على مدى تحقيقها للمصلحة وجودا وعدما.

أمثلة وتطبيقات المصلحة في الزكاة:

ومن مسائل وأمثلة تطبيقات المصلحة في باب الزكاة ما يلي:

١. هل يتعين إخراج الزكاة من جنس المال الذي وجبت فيه؟ أم يجوز استبدال الجنس بالقيمة النقدية في العرف؟

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢. هل يتعين تعميم صرف الزكاة على مصارفها الثمانية كلها؟ أم يمكن تخصيص الصرف في بعضها دون البعض الآخر؟
٣. هل يجب التساوي في المقدار المخصص للصرف في كل مصرف من الثمانية؟ أم يمكن تخصيص بعضها بمقادير أكبر من بعض؟
٤. كم يعطى الفرد المستحق للزكاة؟ وهل يمكن تفضيل بعضهم بحسب قرائن أحوالهم، كزيادة المخصص للأرامل عن سواهن؟
٥. هل يتعين صرف الزكاة إلى المستحقين نقداً؟ أم يمكن أن تصرف لهم عينا؟ كآلة حرفة ووسائل إنتاج أو تجارة ونحو ذلك؟
٦. هل يجب صرف الزكاة في نفس بلد المزكي؟ أم يمكن صرف زكاة البلد بنقلها إلى بلد آخر؟
٧. هل يتعين تملك المستحقين للزكاة دفعة واحدة؟ أم يمكن تقسيط صرفها لهم كرواتب شهرية؟ وما ضوابط ذلك؟
٨. هل يتعين في نصاب الزكاة - كالتقدين وعروض التجارة - اعتبار معيار الذهب مطلقاً، أم اعتبار معيار الفضة مطلقاً؟ أم يخير ولي الأمر بالأخذ بأي من المعيارين بحسب المصلحة الراجحة؟
٩. تحديد مصرف المؤلفة قلوبهم والأحوال التي يصرف لهم، منوط بالمصلحة.
١٠. تصرف الإمام في تحديد المقدار الذي يعطى للعاملين عليها، منوط بالمصلحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الخامس

تطبيقات أصولية

المادة الأولى:

الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

الأصل براءة الذمة من الأحكام والتكاليف الشرعية، حتى يرد الدليل الناقل عن هذا الأصل، والأصل في التكليف بالزكاة المنع والتوقف حتى يثبت الزكاة دليل من الشرع، وأدلة التشريع الناقل من أصل البراءة إلى التكليف سبق بيانها في المواد (٢- ٣) من الفصل الثاني، وهذا المعنى الكلي قرره الفقهاء في قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، أو بلفظ (الأصل براءة الذمة)، وبمعناها دليل استصحاب البراءة عند الأصوليين.

ولقد جاءت أدلة الشرع بإيضاح فريضة الزكاة أيما توضيح، فبينت: فيم تجب؟ وكم تجب؟ وعلى من تجب؟ ومتى تجب، ولمن تجب، وكيف تجب، وعلى ذلك فلا يجوز لأي أحد أن يتعدى ما بينه الشرع، فيشرع ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فيفرضها في مال لم يفرضها فيه الشرع، أو يوجبها على من لم يوجبها عليه الشرع، أو يصرفها في غير المصارف الثمانية التي حصرها بها الشرع، بل الأصل فيها كما في سائر العبادات التوقف والبراءة والاتباع، لا على التكلف والهوى والابتداع.

المادة الثانية:

الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويعتبر تأخيرها لمسوغ معتبر في الشرع.

أولاً: الأمر بإيتاء الزكاة على الفور:

اختلف فقهاء الأصول في الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي الفور، أم لا؟ ويتفرع عن هذا الاختلاف مسألة الزكاة هل تجب على الفور والمسارة بعد تحقق وجوبها، أم إنه يجوز تأخيرها؟

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بوجوب إخراجها على سبيل الفور؛ لقرائن تقتضي فورية إخراجها وعدم جواز تأخيرها، وهي أن الزكاة وجبت لحاجات المستحقين، وهي حاضرة ناجزة، فتعين أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم؛ ولأنها حق وجب في مال الغني لمستحقه فلا يجوز تأخيرها عنهم مع القدرة عليه، والتمكن منه؛ وقد قال الله تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (سورة الأنعام، فقوله: يَوْمَ حَصَادِهِ يدلُّ على وجوبها على الفور).

ثانياً: تعمد تأخير إخراج الزكاة:

فإن أخر الزكاة وهو قادر على أدائها حتى ضاعت أو تلفت ضمنها؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، ويأثم بالتأخير، لحبسه مال المستحقين عنده بغير حق.

ثالثاً: التأخر في إخراج الزكاة لمسوغ:

يغتفر التأخير لمسوغ معتبر وبشرط عدم حصول الضرر على مستحقيها، ومن المسوغات لتأخيرها أن يكون التأخير لمصلحة المستحقين، أو أن يكون مما لا بد منه كالتأخير لأغراض حسابها، أو للبحث عن مستحقيها، وما أشبه ذلك، ويجب عليه حال تأخيرها أن يميزها عن ماله بحسب الوسائل المتاحة عرفاً، وأن يعرف قدرها ونوعها حتى تبرأ ذمته.

المادة الثالثة:

دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصص أو تفيد إلا بدليل.

أولاً: مفهوم العموم والإطلاق:

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع أفراد بلا حصر، فإن ورد نص شرعي عام وجب حمله على ذلك العموم وإلحاق كل أفراد بالحكم، ما لم يقدّم الدليل على تخصيصه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وكذلك النص المطلق الدال على شائع بين أفراد جنسه، يبقى على إطلاقه ولا يفيد إلا بدليل.

ثانياً: العموم والإطلاق في نصوص الزكاة:

والزكاة ليست استثناءً من هذا التقرير الأصولي، بل كل نصوصها العامة أو المطلقة تبقى على عمومها وعلى إطلاقها ما لم يعم الدليل المخصص، أو المقيد، فمثال المطلق والمقيد والعام والخاص ما جاء في قول الله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (١٤١) سورة الأنعام، فقد نبه الله عباده في هذه الآية الكريمة على أن ما تخرج الأرض من الزرع والثمر حق لازم يجب إيتاؤه يوم حصاده، فهذا الأمر على إطلاقه غير مقيد بعشر أو نصف عشر، بل كان أمره متروكاً لإيمان أصحاب الزرع والثمر وحاجة المساكين، ثم جاءت السنة النبوية لتبين نصاب هذا الحق ومقداره بما يقيد بالعشر أو بنصف العشر.

ويدل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار قوله تعالى: " وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " (١٤١) الأنعام، والزكاة تجب في الحبوب والثمار فيما يكال ويدخر، سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَعْيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ"^{٢٨}، فالحديث عام في كل ما يخرج من الأرض سواء كان قوتاً أم لم يكن قوتاً.

المادة الرابعة:

يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي أو العرفي عند التعارض، كوصف الغنى الموجب للزكاة.

أولاً: دلالات الألفاظ من حيث الوضع:

الألفاظ قوالب المعاني، وهي من حيث الوضع تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: الوضع اللغوي، وهو الأصل في معرفة معاني الألفاظ.

الثاني: الوضع الشرعي، وهو نقل اللفظ من معناه اللغوي لمعنى آخر أراده الشرع.

الثالث: الوضع العرفي، وهو نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى تعارف عليه الناس في اصطلاحهم.

(٢٨) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

الرابع: المجاز، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة دلت عليه، وشرح ذلك مبسوط في كتب أصول الفقه.

ثانيا: التعارض بين دلالات الألفاظ من حيث الوضع:

فإذا ورد اللفظ في نصوص الشرع وكان محتملا لأكثر من معنى، وخلا عن قرينة، فالصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء حمله على المعنى الشرعي لا غير؛ لأنه ظاهر فيه، ولأن الشرع يبين أحكام الشرع لا أحكام اللغة، فإذا أمرنا الشرع فظاهره يقتضي أنه أراد الحكم الذي وضع له الاسم، لأنه صلى الله عليه وسلم، بُعث لبيان ذلك، لا لبيان غيره من الأسماء؛ ولأن الشرع طارئ وحاكم، فصار كالناسخ مع المنسوخ للاسم، والخاص بعد العام.

ثالثا: مثال تطبيقي:

ومثال هذه القاعدة تردد دلالات استعمال لفظ (الغنى) ما بين وضع اللغة ووضع العرف ووضع الشرع، فالغنى في وضع اللغة يفيد مطلق الاستغناء والكفاية والوفرة^{٢٩}، ثم تأتي الأعراف لتسبغ على معناه اللغوي قيودا وأوصافا مخصوصة، حتى يكون للغنى دلالات متباينة بحسب اعتبار الناس وتنوع وضعهم الاصطلاحي زمانا ومكانا وحالا، فقد يكون الشخص فقيرا في عرف ولكنه غنيا في عرف بلد آخر.

ثم إن لفظ (الغنى) تعامل معه الشرع باعتبار متعددة :

الاعتبار الأول: في حق الملكت بالزكاة (المعطي)، حيث قيد الشرع معنى الغنى بأربعة شروط أثبتتها في حق مال الملكت بالزكاة، كما جاء في الصحيحين قوله - صلى الله عليه وسلم - : " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"^{٣٠}، فهذا الوصف المتعلق بمال الغني الملكت بالزكاة نقله الشرع من أصل وضعه اللغوي ليسبغ عليه معنى شرعيا خاصا به، وهو تقييد معناه بأربعة شروط: بأن يكون المال مباحا، في ملك تام، وأن يكون نصابا، قد حال حوله، فإذا تخلف شرط منها فقد تخلف وصف الغنى بهذا الاعتبار، والنتيجة أن الزكاة لا تجب على هذا الملكت لأنه لم يتحقق فيه وصف الغنى باعتبار الملكت بأداء الزكاة.

الاعتبار الثاني: في حق المستحق للزكاة من مصرف الفقراء والمساكين (الأخذ)، حيث الغنى في دلالة اللغة مناطه حد الكفاية وسد الحاجة، وتقدير ذلك بحسب عرف الناس زمانا ومكانا وأحوالا، ففي الصحيحين عن

(٢٩) معجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٧).

(٣٠) سبق تخريجه.

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس "٣١، فقوله (لا يجد غنى يغنيه) دال على إرادة المعنى اللغوي (حد الكفاية)، وهذا يؤيده قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حق من تحل له المسألة: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجال: .. ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً "٣٢، فقوله (قواما أو سدادا من عيش) مرجعه إلى حد الكفاية وسداد الحاجة، وذلك راجع إلى العرف، والنتيجة أنه لا يستحق الأخذ من الزكاة في مصرفي الفقراء والمساكين - وكذلك لا تحل المسألة - إلا لمن انتفى عنه وصف الغنى في الاصطلاح اللغوي والذي يحدده العرف، والذي هو بمعنى حد الكفاية والاستغناء الذي يصيره غنيا في عرف مثله.

وهكذا فقد جعل الشرع معيار الغنى المانع من السؤال ما يقيم معاش الإنسان ويسد حاجاته، وهو المعبر عنه حد الكفاية في اصطلاحي اللغة والعرف، وضابط حد الكفاية يعود إلى أعراف الناس زماناً ومكاناً وأحوالاً، فيقدم المعنى الشرعي حيث استعمله الشرع، ونقف عند المعنى اللغوي أو العرفي حيث أقره الشرع.

وفي سياق التمثيل والتفريع على التأصيل الذي أوردناه فإن من ملك من الأنعام مقدار النصاب (خمساً من الإبل) مثلاً، فإن هذا الشخص يُعدُّ باعتبار وضع الشرع غنياً، فتجب عليه الزكاة باعتبار التكليف بإيتاء الزكاة (المعطي)، ثم إن هذا الشخص نفسه لو كان لا يجد حد كفايته ولا ما يسد حاجاته ومن يعولهم من الأزواج والذرية مثلاً، فإنه يكون بحكم الشرع مستحقاً للزكاة من مصرفي الفقراء والمساكين (الأخذ)، وذلك عملاً بمعيار الغنى في وضع اللغة وتحديد العرف الذي أقره الشرع، بل إن الفقير الذي يعطى من الزكاة إن اجتمع له نصاب، وحال عليه الحال فإنه يجب عليه الزكاة، فيجوز أن يكون هو آخذ للزكاة، ودافع لها.

وهكذا فإننا نوجب على المكلف دفع الزكاة لأنه صار غنياً بوضع الشرع من هذه الجهة، ونجيز له في الوقت ذاته الأخذ من زكاة غيره من أجل تحقيق كفايته وسد حاجاته عرفاً من جهة أخرى، وهو المعنى نفسه الذي ورد في حديث صدقة الفطر " أغنوهم في هذا اليوم "٣٣، أي اكفؤهم عن سؤال الناس شيئاً في ذلك اليوم، فهذا غاية في العدل والحكمة والاستقامة، والضبط في إنزال الشرع منازلته بحسب نصوصه ومواقعه، ومعانيه ومقاصده.

٣١ (أخرجه البخاري برقم (١٤٧٩)، ومسلم برقم (٢٤٤٠).

٣٢ (أخرجه مسلم برقم (٢٤٥١).

٣٣ (أخرجه الدار قطني برقم (٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٧٥٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المادة الخامسة:

لا يفرق بين مجتمع من الأموال ولا يجمع بين متفرق، لعموم النهي الوارد في ذلك، فكل مجتمع من الأموال لا يجوز تفريقه عند حساب زكاته.

أولاً: دلالة النكرة في سياق النهي أو النفي في نصوص الزكاة:

النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم عند عامة أهل الأصول، وهذه القاعدة الأصولية تنطبق على نصوص الزكاة.

ثانياً: أمثلة تطبيقية:

صح في البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن الخليفة أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" ٣٤. فالنهي هنا عن تفريق المجتمع أو جمع المتفرق عام في كل الأموال، الماشية وغيرها، وهو مذهب الشافعية ٣٥، قال في مغني المحتاج: والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ٣٦

فكل مال اجتمع؛ ماشية كان أو نقداً لا يجوز تفريقه عند احتساب زكاته، قال ابن حجر: واستدل به (حديث النهي عن تفريق المجتمع، أو جمع المتفرق)، على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً. والله أعلم ٣٧.

ويدخل في عموم هذا الحديث أموال الشركاء حال اجتماعها في الشركة طيلة الحول لم يجز تفريقها بعده لغرض تقليل الزكاة على الشركاء، فأموال الشركة المجتمعة في الحول تزكيتها الشركة زكاة رجل واحد، لكونها

٣٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٠).

٣٥) انظر: المجموع للنووي ٤٥٠/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٥/١٢.

٣٦) مغني المحتاج ٧٦/٢.

٣٧) فتح الباري لابن حجر ٣١٥/٣.

مجتمعة طوال الحول، ولا يلزم الشركاء بزكاتها، لأن تفريق الزكاة على الشركاء تفتيت للنصاب من جهة، وقد يكون ذلك سببا في تعطيلها جزئيا أو كليا، ولأن فيه مخالفة لعموم النهي عن تفريق المال المجتمع من جهة أخرى.

المادة السادسة:

ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

أولا: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومستندها الشرعي:

ما أوجبه الشرع وكان مقدورا للمكلف فإن وسائله التي تتعين في طريقه تجب بوجوبه، ولو لم يرد فيها دليل خاص، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال ابن تيمية: (اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم الدين إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية) ٣٨.

ومستندها من الشرع حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: لما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح مرَّ الظهران فأذننا بقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون^{٣٩}، فالفطر للصائم المسافر مباح، ولكن لما كان الجهاد (وهو واجب) لا يتم إلا بالفطر حتى يتقوا على الجهاد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار، فصار الفطر واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيا: وسائل حساب الزكاة لها أحكام مقاصدها:

الزكاة من أركان الإسلام وفرائض الدين، وإذا كان حساب الزكاة وتمييز مقدارها الواجب عن أصولها الزكوية لا يُستطاع إلا بواسطة تعلم الحساب واكتساب وسائله - وكان الحساب مقدورا للمكلف - فإن هذه الوسيلة تصبح واجبة، لا باعتبار ذاتها، وإنما باعتبار تعيينها في طريق أداء الواجب الشرعي، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣٨) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٢٧).

٣٩) أخرجه الترمذي برقم (١٦٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ووسائل حساب الزكاة تتعدد بحسب محالها المقصودة، وتتنوع أشكالها زمانا ومكانا وجودة، والوسائل لها أحكام المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوب إليها، وكذا المباح والمكروه والمحرم، ووسائلها تأخذ أحكامها تبعا، لكن لا يجوز أن تؤدي وسائل حساب الزكاة إلى نتائج مختلفة ومقادير متباينة للزكاة الواجبة شرعا، لأن الزكاة حق محدد معلوم يثبت في محل مالي معلوم بنصوص من الشرع معلومة، والنتيجة أن مقداره يجب أن يكون معلوما ثابتا لا يختلف ولا يضطرب، كما قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ) (٢٤) سورة المعارج، فإذا أدت تلك الوسائل إلى اضطراب في نتائجها ومخرجاتها فقد دل ذلك على وجود خلل في أصولها ومدخلاتها، فكيف يكون الحق معلوماً في الشرع، ولكنه في الواقع يحسب بالظن والتخمين على سبيل التردد والتناقض.

وللمحاسبة اليوم علم مستقل يعنى بتحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية التي تُمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات، بل أصبح لمحاسبة الزكاة أسسا وقواعد تنظمها، وهي تهدف إلى تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة، وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وينظر في ضوابط وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة ما تصدره منظمة الزكاة العالمية بشأن قرارات الزكاة المحاسبية الدولية.

ثالثاً: الإخلال بحساب الزكاة إخلال بها:

الإخلال في حساب الزكاة تفريط في الشرع وتقصير في حقوق الخلق، فالزيادة في مقدار الزكاة عن حد الشرع ظلم على المزكي، والنقص فيها ظلم على المستحقين، ولا بد لوسيلة الحساب أن تحقق مقصود الشرع بالعدل.

ومن أوجه الاختلال في وسائل حساب الزكاة الأخذ بالوسائل والمعادلات الضريبية من أجل حساب فريضة الزكاة، مع ما بينهما من الاختلاف في التشريع والوسائل والمقاصد والغايات.

الفصل السادس

الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة

المادة الأولى:

أقوال السلف لا يحتج ببعضها على بعض عند التعارض.

أولاً: مفهوم السلف:

اختلف العلماء في تحديد من هم السلف؟ ولعل الأقرب أنهم الصحابة والتابعون وتابعوهم، أي القرون الثلاثة الفاضلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيئُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ". ٤٠

ثانياً: حجية قول الصحابي ومذهبه:

وقد اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والأمدي، وابن الحاجب، وغيرهم ٤١، واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم؟ على أقوال، فمنهم من قال: إنه حجة شرعية ويقدم على القياس، ومنهم من قال إنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.

هذا في حق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم أجمعين الذين شاهدوا التنزيل، واصطفاهم الله تعالى لصحبة رسوله؛ وأما من عداهم فلم يرقم الدليل على حجية قولهم في أصول ولا فروع، ولم يقل علماء الإسلام بحجية قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: مثال تطبيقي

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل كثيرة في مختلف أبواب الفقه، ونحن نذكر مسألة واحدة في باب الزكاة؛ لتكون مثلاً على ما سواها، وهي: مسألة زكاة الدين، فقد اختلفت فيها أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء عبر

٤٠ (أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢) ، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

٤١ (إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٧/٢ .

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القرون إلى زمننا الحاضر، ناهيك عن الروايات المتعارضة التي تنسب للواحد منهم، كما حكاها الإمامان الجليلان: ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفيهما.

فقد قال بوجوب الزكاة في الدين من الصحابة: علي بن أبي طالب في رواية، وعثمان، وابن عمر في رواية، وابن عباس وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -، وقال بزكاة الدين من بعد الصحابة: ابن المسيب، وطاوس، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد وغيرهم - رحمهم الله جميعاً^{٤٢}.

وفي المقابل قال بعدم وجوب الزكاة في الدين أو باشتراط قبض الدين قبل وجوب الزكاة من الصحابة: عائشة في رواية، وعلي في رواية، وابن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -، وقال بذلك من بعد الصحابة: إبراهيم النخعي، وعكرمة مولى ابن عباس، وحامد بن أبي سليمان، ومالك، والشافعي في القديم وغيرهم - رحمهم الله جميعاً^{٤٣}، والمقصود أن كل تلك الأقوال والآثار المتعارضة ليست حجة على بعضها باتفاق العلماء، ويجتهد علماء وفقهاء المنظمة بالأخذ ببعضها أو الترجيح بينها بحسب ما يرونه موافقاً للنصوص وأسعد بمقاصدها.

المادة الثانية:

الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قديمة وحديثة - يُستدلُّ له ولا يُستدلُّ به.

أولاً: الموقف من المذاهب الفقهية:

تمثل المذاهب الفقهية ثروة عظيمة لأمة الإسلام، أصولاً وفروعاً وتخريجاً وتحقيقاً وتطبيقاً، فكل مذهب منها يُعد مدرسة عظيمة؛ فالمذاهب تركة فقهاء الإسلام ونتاج عقولهم وعلومهم؛ ومع هذه المنزلة العظيمة فإنه لم يقل أحد منهم إن قوله أو مذهبه واجب الاتباع على سائر الأقوال والمذاهب، أو إن الحق منحصر في ذلك القول أو هذا المذهب، وأن ما خرج عنها باطل، بل إن المأثور عن أصحاب المذاهب وأئمتها هو النهي عن تقليدهم، وأن يأخذ العلماء بالدليل من حيث أخذوا.

٤٢ (انظر هذه الأقوال في مصنف عبدالرزاق الصنعاني ١٠٣/٤، وابن أبي شيبة ٢٦٤/٤، رحمهما الله تعالى.

٤٣ (المصدران السابقان.

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن أهل السنّة لم يقل أحد منهم: إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد ومن قبلهم من المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة الأربعة، رُدَّ ما تنازعا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل).^{٤٤}

ففقهاء وعلماء المنظمة يعتبرون الأقوال المأثورة والمذاهب الفقهية اجتهادات وأفهام، وليست نصوصاً شرعية كنصوص الكتاب والسنة يجب على الناس قبولها؛ بل الحق أن يطلب لهذه الاجتهادات الدليل الذي يصلح كونه حجة تدل على صحة تلك الأقوال، فإن أقيم كان اتباعها اتباعاً للدليل، وليس للرأي المجرد، وإن لم يقم عليها الدليل فليست حجة على الناس.

ثانياً: مثال تطبيقي

ومن أبرز الأمثلة التي اختلف فيها العلماء في باب الزكاة، تفسير مصرف "في سبيل الله"، هل هو خاص بالمجاهدين المرابطين فقط؟، كما هو عليه معتمد المذاهب الأربعة وجمهور العلماء، أم يتعدى المجاهدين ليعم الحجاج والمعتمرين؟، أم تتسع دلالة هذا المصرف ليشمل كل أعمال البر والخير كما قرر ذلك عدد كبير من العلماء والفقهاء والمفسرين قديماً وحديثاً؟.

المادة الثالثة:**التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيهاً.****أولاً: مفهوم التقليد:**

أصل التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، وذلك الشيء يسمى قلادة، فكأن المقلد جعل الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده، ويستعمل التقليد – أيضاً – في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة.

والتقليد في اصطلاح الفقهاء قبول القول بغير دليل، والتقليد لا يفضي إلى المعرفة، ولا يقع به العلم، ولهذا نهى الأئمة الأربعة الناس عن تقليدهم، بل أمروا باتباع دليلهم، وأقوالهم في ذلك معروفة مسطورة.

٤٤ (منهاج السنة النبوية ٣ / ٤١٢ .

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والناس في التقليد على ضربين: عالم، وعامي، فالعالمي له أن يقلد أهل العلم، ويعمل بفتواهم، ولو لم يعلم دليلهم، لقول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٤٣) سورة النحل، وأما العالم فلا يجوز أن يقلد عالماً مثله، إلا لضرورة.

والمقلد ليس فقيهاً باتفاق العلماء، وإذا كان ليس معدوداً من الفقهاء فليس له الإفتاء، ولا المناظرة ولا الاحتجاج ولا التصويب أو التخطئة لأقوال الفقهاء أو فتاوى العلماء، بل قال الجويني: (من حفظ نصوص الشافعي، وأقوال الناس بأسرها، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها؛ لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى فإنه لا يجوز) ٤٥.

ثانياً: الاجتهاد في أحكام الزكاة:

وعلماء وفقهاء المنظمة فيما يفتون به في باب الزكاة، ويصدرونه من قرارات دولية لا يقلدون مذهباً ولا يلتزمون قول أحد، بل يجتهدون في بذل الوسع لطلب الحق بدليله، فيستقصون المذاهب في مسائل الزكاة المسطورة ما وسعهم ذلك، ويحققون مذاهب الفقهاء وآراء العلماء واستدلالاتهم فيها قديماً وحديثاً، ويتشاورون في أدلتها وتعليقاتها ويترجعون فيما بينهم بشأنها، فيأخذون بأسعدها دليلاً، وإن كانت نازلة بذلوا الوسع في إحسان تصورها وضبط واقعها ابتداءً، - لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره -، ثم يستدلون لها انتهاءً، فيقررون ما يرونه الحق في ذلك مؤيداً بالبرهان والدليل، وهم مع ذلك لا يدعون لأنفسهم العصمة في اجتهادهم، ولا يلزمون أحداً بتقليدهم أو تقديس اختياراتهم وأقوالهم، لأن العصمة لله ولرسوله، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تم بحمد الله ،،

رئيس مجلس الخبراء

د. صلاح الدين احمد عامر

٤٥ (البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٨٧ .)